

الدر المختار

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال ﷺ علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى !! وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن أُل تبطل معنى الجمع والأصح أنه لا يكره قول رمضان .
وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (وهو) لغة إمساك مطلقا شرعا